

13-43/ حكم الزكاة لمن بنى بيتا لنفسه ولكنه نوى اذا ارتفع ثمنه

سوف يبيعه | الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

نعم. ابني منزل. نعم. يسكن فيه. نعم. واقول في نفسي لو وجدت فيه كلمة ثمن مناسب ابيعه. نعم لا اذا ليس في زكاة اذا كان يقول اذا انسان في بيت واراد اذا اتى اثن من مناسب - [00:00:00](#)

نقول هذا يوضع حسب النية ان كنت تقول ان جاءني في ثمن مناسب فابيعه واشتري به بيتا اخر اسكنه هذا ليس التجارة سيارتك اللي تركبها التي تركبها. تقول ان جاءني فيها ثمن مناسب بعتها واشتريت بها سيارة اركبها. هذي لا زكاة فيها - [00:00:20](#)

لكن ان كنت نويت التجارة. تقول الان انا نويت التجارة في هذا البيت. اريد ان ابيعه ثم اشتري به بيت اخر ثم ابيعه بنية التقلب التجارة مثل مثل حينما ينوي التجارة - [00:00:40](#)

شيء مما يملكه. يعني اراد ان يجعله للتجارة لم يرد ان يبيعه للانتفاع. فهذا يكون فيه زكاة التجارة وهل يبدأ الحول من حين النية؟ كما هو قول ابي حنيفة او من حين بيعها كما هو قول - [00:01:00](#)

والاظهر هو قول ابن حزم بيتدى الحول من حين النية. اما ما دامت النية بس مجرد بيع بيت او بيع سيارة لاجل الثمن الذي يكسبه ويشتري به بيتا اخر يسكنه ويشتري به سيارة اخرى يركب وهذا لا زكاة فيه. نعم - [00:01:20](#)